

قرار رقم ١٢/١٩٩٠ بتاريخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠.

إدانة إسرائيل لانتهاكها حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، ولقرارها الذي اتخذته سنة ١٩٨١ بفرض قوانينها وسلطتها وإدارتها على مرتفعات الجولان، والتأكيد مجدداً على حق الشعب الفلسطيني الثابت في تقرير مصيره وفي إنشاء دولته المستقلة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، وبصفة خاصة، باحترام مبدئي المساواة في الحقوق وتقرير المصير لجميع الشعوب،
وإذ تضع في اعتبارها مبادئ اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٤ وأحكامها الإنسانية، ومبادئ القانون الدولي وأحكامه، والالتزامات الناشئة عن الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ بشأن قوانين وأعراف الحرب في البر،
وإذ تلاحظ أن جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ قد تعهدت باحترام الاتفاقيات وبكفالة احترامها في كل الظروف،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان التي تدين ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وعلى وجه التحديد القرارات ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليو ١٩٨٩،

وإذ تحيط علماً بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، وبالتقارير ذات الصلة الصادرة عن منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية،
وإذ تشير بقلق إلى البيانات الصحفية الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ وفي ١٨ و١٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ بخصوص حرق إسرائيل المتكرر لاتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ورفضها تطبيق أحكام هذه الاتفاقية في الأراضي المحتلة،
وإذ تؤكد قراراتها السابقة بهذا الشأن،

وإذ يثير جزعها البالغ رفض إسرائيل المستمر احترام اتفاقية جنيف الرابعة وتطبيق هذه الاتفاقية على الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وانتهاك إسرائيل حقوق الإنسان بشكل منهجي وثابت على مدى الأعوام الثلاثة والعشرين الماضية، واستمرارها في ارتكاب المذابح ضد الشعب الفلسطيني، كما حدث مؤخراً في قرية نحالين يوم ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩ وفي ريشون لتسيون يوم ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠، وفي إبعاد وطردها المواطنين الفلسطينيين،

١- تؤكد من جديد أن الاحتلال الإسرائيلي ذاته يشكل انتهاكاً جسيماً ومنظماً لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية والأراضي

* المصدر: أحمد عصمت عبد الحيد، مقدم، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد الرابع: ١٩٨٧-١٩٩١ (بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٥)، ٤٢٢-٤٢٤.

العربية الأخرى المحتلة، بما فيها القدس، وعدواناً بمقتضى القانون الدولي؛

٢- تؤكد من جديد أن حرق سلطات الاحتلال الإسرائيلية للقانون الدولي خرقاً جسيماً بما ترتكبه من أعمال القتل المتعمد للفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وتكسير أطراف الشباب وإلحاق الأذى الجسيم بسلامتهم الجسدية، وإخضاع المدن والقرى والمخيمات لظروف معيشية يراد بها خنقها وتدميرها بفرض حظر التجول عليها ومنع إمدادها بالمواد الغذائية والطبية، وإطلاق قنابل الغاز داخل المنازل والمساجد والكنائس والمستشفيات مما يسبب موت العديد من الناس بالاختناق، ومنع الولادات الجديدة عن طريق إجهاض النساء الحوامل بالضرب المبرح وبإلقاء قنابل الغاز داخل منازلهن، وتعذيب المحتجزين الفلسطينيين، وفرض العقوبات الجماعية والاحتجاز الإداري على آلاف الفلسطينيين وطردهم وإبعادهم خارج وطنهم، وجلب أعداد كبيرة من المهاجرين اليهود من جميع أنحاء العالم وتوطينهم في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مما يؤدي إلى تعديل الطابع الديموغرافي لهذه الأراضي، وإغلاق المدارس والجامعات، وانتهاك حرمة الأماكن المقدسة، وهدم المنازل؛

٣- تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الفلسطينيين وعلى الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل، وأن تجاهل إسرائيل ورفضها المستمرين لأحكام هذه الاتفاقية يشكلان انتهاكاً جسيماً لمبادئ القانون الدولي الذي ينص على أن المجتمع الدولي مسؤول عن توفير الحماية للشعب الفلسطيني الخاضع للاحتلال، في ضوء أحكام الاتفاقية المذكورة، حتى نهاية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية؛

٤- تطلب إلى الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تطبيق المادة ١ من الاتفاقية، وضمان احترام إسرائيل للاتفاقية، وكفالة حماية الشعب الفلسطيني الخاضع للاحتلال، طبقاً للمواد ١٠ و ١١ و ١٢ من هذه الاتفاقية؛

٥- تعود فتؤكد مرة أخرى حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي بجميع الوسائل وفقاً لقرارات الأمم المتحدة، وتؤكد أن انتفاضة الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال منذ ٨ كانون وسيلة من تلك الوسائل تؤكد تصميمه على تحرير أرضه من الاحتلال الإسرائيلي وممارسة حقوقه الوطنية على ترابه الوطني؛

٦- تؤكد من جديد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في العودة إلى وطنه، وتقرير مصيره دون تدخل أجنبي، وإقامة دولته المستقلة ذات السيادة على ترابه الوطني وفقاً لقرارات الجمعية العامة؛

٧- تدين إسرائيل لما يلي:

(أ) خرقها الجسيم للاتفاقيات الدولية ولقواعد القانون الدولي والاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ من خلال ممارستها المنهجية والثابتة المذكورة في هذا القرار، وتطلب إلى إسرائيل الكف عن ذلك في الحال والانسحاب من الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة بالقوة، وذلك وفقاً لمبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) إقامتها مستوطنات إسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة وتدعو إلى إزالتها، وتؤكد أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل بقصد تغيير السمات السياسية والثقافية والدينية وغيرها من السمات في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة هي تدابير غير قانونية وباطلة وكأَنَّها لم تكن؛

(ج) احتلالها المستمر للجلولان العربية السورية وتحديدها لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، وترى أن القرار الذي أصدرته إسرائيل عام ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على

الجولان العربية السورية المحتلة هو قرار باطل وكأنه لم يكن؛

(د) المعاملة اللاإنسانية والممارسات الإرهابية المنطوية على انتهاك لحقوق الإنسان والتي لا تزال تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد المواطنين العرب السوريين في الجولان العربية السورية المحتلة بسبب رفضهم حمل بطاقات هوية إسرائيلية وإجبارهم على حمل هذه البطاقات، وهي ممارسات تشكل حرقاً صارخاً لاتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وتطلب من جميع الدول والمنظمات الدولية المختصة عدم الاعتراف بأية قوانين أو ولاية أو إدارة إسرائيلية بشأن الأراضي السورية المحتلة؛

٨- تؤيد مرة أخرى الدعوة إلى عقد مؤتمر سلم دولي بشأن الشرق الأوسط تشارك فيه كل الأطراف في النزاع بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية كشريك على قدم المساواة والأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن وفقاً لقرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ وكل قرارات الجمعية العامة، وعلى أساس الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني وخاصة حقه في تقرير المصير، وانسحاب قوات الاحتلال الإسرائيلية من جميع الأراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس؛

٩- ترحب من الأمين العام أن يزود اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين، بقائمة مستوفاة للتقارير والدراسات والإحصاءات والوثائق الأخرى المتعلقة بقضية فلسطين والأراضي العربية الأخرى المحتلة، مع نصوص قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، وجميع المعلومات الأخرى ذات الصلة بتنفيذ هذا القرار.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx